الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136370-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/12م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل لنظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-73481-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (دائنون متنوعون) بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد الدائنون المتنوعون إلى الوعاء الزكوي كذمم دائنة حال عليها الحول، وأكد المكلف بأن هذه الذمم لم يحل عليها الحول كما أنها لم تمول أصلًا من أصول القنية، حيث تم سدادها خلال العام المالي التالي للسنة المالية وتتمثل هذه الأرصدة في رصيد لبعض شركات التوريدات بالخارج، وقدم المكلف بلائحة استئنافه بيانًا يوضح رصيد أول المدة وما تم سداده خلال العام، وأوضح بأنه من خلال البيان المشار إليه يتبين أنه تم سداد رصيد أول المدة خلال العام التالي ولم يحل عليه الحول، وعليه يُطالب المكلف بعدم إضافة (725,985) ريال إلى الوعاء الزكوي. كما يعترض المكلف على بند (توزيعات الأرباح) وبند (مصروفات مستحقة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136370-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136370-2022)

الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لإجراء المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/09/09م والمتضمنة على: "... ونظراً لتقديم الحركة للمصاريف المستحقة والتي يتضح حولان الحول على جزء من المضاف للوعاء عليه تم قبول اعتراض المكلف قبولاً جزئياً وذلك بإضافة ما حال عليه الحول مبلغ 446,214 ريال ومبلغ 90,942 ريال للعامين 2016م و2017م على التوالي بدلاً من مبلغ 850,214 ريال ومبلغ 850,214 ريال للعامين على التوالي." وحيث ذكرت الهيئة أنه تبين لها من خلال الحركة المقدمة للمصاريف المستحقة حولان الحول على جزء من المبلغ المضاف للوعاء وعليه قامت بقبول اعتراض المكلف جزئيًا وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (90,942) ريال، وحيث إن المبلغ الذي انتهت الهيئة إلى إضافته لحولان الحول عليه هو ذات المبلغ الذي طالب المكلف به ابتداءً في لائحة استئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون متنوعون)، وحيث يكمن استئنافه بأن هذه الذمم لم يحل عليها الحول كما أنها لم تمول أصلًا من أصول القنية، حيث تم سدادها خلال العام المالي التالي للسنة المالية وتتمثل هذه الأرصدة في رصيد لبعض شركات التوريدات بالخارج، وقدم المكلف بلائحة استئنافه بيانًا يوضح رصيد أول المدة وما تم سداده خلال العام. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، يعد حساب دائنون متنوعون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان توضيحي من خلال لائحة استئنافه موضحًا رصيد أول المدة والمسدد خلال العام، كما قدم عينة كاملة من كشف الحساب البنكي المؤيد لسداد الدائنون المتنوعون والذي يُثبت عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وبالاطلاع على رصيد أول المدة المرفق في الحركة المقدمة من المكلف؛ تبين أنه مُطابق للرصيد في القوائم المالية، وبالاطلاع على المدفوعات في كشف الحساب البنكي للدائنون؛ فقد تبين صحة ما دفع به المكلف حيث تمت مقارنة مبالغ الكشوف البنكية مع الحركة المقدمة من المكلف في لائحة استئنافه واتضح تطابق المبالغ المسددة بقيمة (1,067,295) ريال، وعليه؛ وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره وأثبت عدم حولان الحول على رصيد الدائنون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136370

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136370-2022)

المتنوعون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-73481-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروفات مستحقة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.